

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-24

سعد الشثري

والآن مع الدرس الثاني والأربعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين أما بعد لا زال الكلام عن
أحكام الحج واحكام الطواف قال الإمام ما لك الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف -
00:00:01
ثمانية او تسعه اطواف يعني زاد شوطا او شوطين قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلى ركعتين ولا يصح له ان ان يعتبر الشوط
الثامن والتاسع توطن اولا او ثانيا في طواف جديد -
00:00:36

ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلى سبعين جمیعا لان السنة في الطواف ان يصلی رکعتین بعد كل سبعة اشواط قال مالك
من شك في طوافه بعدهما يركع رکعتی الطواف فليعد. شك هذه ستة او سبعة؟ قال فليعد -
00:00:58
فليتم طوافه على اليقين تبني على يقين ثم يعيد الرکعتین لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال سبعة اشواط هذا لا يعتبر بهاتين
الرکعتین من اصحابه شيء ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت -
00:01:20

او هنا ايدين نقول بأنه يجب عليه ان يتوضأ فإذا توظأ اعاد الطواف من جديد. لماذا؟ لأن الطواف عند مالك والجمهور يشترط له
الوضوء وعندهم انه لابد من المواردة والوضوء يقطع المواردة -
00:01:42

قال من اصحابه شيء ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروءة او بين ذلك فانه من اصحابه ذلك وقد طاف بعض
الطواف او كله ولم يركع رکعتی الطواف فانه يتوضأ -
00:02:07

ويستأنف الطواف والرکعتین. هذا مذهب الإمام مالك الجمهور على انه اذا احدث في اثناء الطواف فانه يتوضأ فين آآ كان هناك فاصل
كبير فانه يستأنف طوافا جديدا ويلغي الاشواط السابقة -
00:02:24

وما اذا كان الفاصل قليلا فانه يكمل على ما مضى اما السعي بين الصفا والمروءة فانه لا يشترط له الطهارة وبالتالي اذا احدث فان ذلك
لا يقطع ما اصحابه من الانتقاد وضوئه -
00:02:48

ولكن يستحب ان لا يدخل السعي الا وهو ظاهر بوضوء. وظاهر كلام الإمام مالك ايجاب هذا. والجمهور على ان ان السعي بين الصفا
والمروءة تستحب له الطهارة ولا تجب قال المؤلف باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف -
00:03:08

من المعلوم انه بعد صلاة الفجر هناك وقت نهي الى ارتفاع الشمس وهناك وقت نهي بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. فلا تفعل فيه
شيء من الصلوات ولذلك رأى طائفة من اهل العلم بأنه لا يصلى رکعتی الطواف في هذا الوقت -
00:03:31

وروى المؤلف عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عبد الله طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه نظر
فلما يرى الشمس طلت فركب ولم يصلى -
00:03:53

الرکعتین فركب حتى اناخ بذى طوى فصلی رکعتین. فيه دلالة على ان رکعتی الطواف لا يجب ان تكون اوليس من واجباتها ان تكون
داخل البيت استدل بهذا على ان رکعتی الطواف تؤخر في اوقات النهی وهذا هو قول الجمهور. وعند -
00:04:13

ام الشافعی ان رکعتی الطواف يجوز ان تفعل في اوقات ان هي لقول النبي صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلی
اي ساعة شاء من ليل او نهار -
00:04:38

ثم روى عن ابی الزبیر قال لقد رأیت ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته. فلا ادری ما يصنع اي هل يصلی رکعتی

الطواف او لا وعنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح - [00:04:54](#)

وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد كا انهم استدلوا آآ بهذا على انه لا تفعل ركعتا الطواف في هذا الوقت قال مالك من طاف بالبيت بعض اسبوعه اربعة اشواط ثلاثة اشواط ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر - [00:05:12](#)

فانه يصلى الصلاة فريظة مع الامام ثم يبني على ما طاف يكمل حتى يتم طوافه ثم يترك ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس او بعد غروبها. قال وان اخرهما اي ركعتي الطواف حتى يصلى المغرب فهذا جائز لا بأس به - [00:05:32](#)

وتقدم معنا ان الصواب ان وقت النهي لا يشمل مسجد الكعبة قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لان مذهب مالك انه لا يقرن بين الاسباع - [00:05:59](#)

قال ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فان غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلى المغرب لا بأس بذلك - [00:06:22](#)

قال المؤلف باب وداع البيت اي الطواف بالکعبۃ قبل السفر سواء كان ذلك في الحج او في العمرة ثم روی عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت - [00:06:39](#)

لمنعهم من الذهاب الى بلدانهم حتى يطوفوا طواف الوداع قال فان اخر النسك الطواف بالبيت طواف الوداع نسك التالي يجعل اه

في اه او اخر العمل قال مالك في قول عمر - [00:07:00](#)

فان اخر النسك الطواف بالبيت قال لقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها الى البيت العتيق.

فحمل شعائر اي مكانها وزمانها وانقضاؤها ايضا الى البيت - [00:07:21](#)

العتيق وبالتالي يكون الطواف مشروع في اواخر الاعمال قبل السفر ثم روی عن سعيد بن سعيد ان عمر رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع بهذا دلالة على وجوب طواف الوداع - [00:07:42](#)

وروى عن هشام عن أبيه قال من افاض اي طاف طواف الافاضة في يوم العيد فقد قضى الله حجة فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو

حقيقة ان يكون اخر عهده الطواف للبيت - [00:08:06](#)

لمشووعية الطواف الوداع وان حبسه شيء او عرظ له فقد قضى الله حجه. يعني لو قدر انه مات او مرض قبل ان يؤدي طواف الوداع

فانه يعتبر قد اتم حجه لانه لم يأتي الوقت الذي - [00:08:26](#)

يسرع فيه طواف الوداع بعد قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت سافر لم يطف طواف الوداع حتى صدر

قال لم ارى عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف - [00:08:45](#)

اذا كان قد افاض وعند الجمهور ان طواف الوداع من الواجبات من واجبات الحج وانه لا يكمل الحج الا بفعله ولكن اذا كان الانسان

من اهل مكة لم يجب عليه طواف الوداع - [00:09:08](#)

قال المؤلف باب جامع الطواف وروى عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي يعني مريضة - [00:09:29](#)

فقال طوفي من وراء الناس. قال كيف اطوف في البيت وانا مريضة؟ قال اذا طوفي من وراء الناس وانت راكبة. اي اذا صلى الناس

قالوا بالصلة فطوفي من وراء الناس. وفيه دلالة على - [00:09:46](#)

انه لا يشترط في الطواف القرب من آآ البيت فيه دلالة على جواز الطواف والمرأة راكبة قالت فطفت راكبة بعييري رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جانب البيت والناس يقتدون بصلاته وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور - [00:10:03](#)

ثم روی عن ابی الزبیر ان ابا ماعز عبد الله ابن سفیان اخبره انه كان جالسا مع ابن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد

ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد - [00:10:28](#)

هاروقت الدماء يعني انها حافظت فرجعت حتى ذهب ذلك عنی. ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقـت الدماء سقطت الدماء ونزلت فقال عبد الله ابن عمر هذا ليس حيضا. انما ذلك ركظة من الشيطان. فاغتسلي ثم استثثري بشوب ثم طوفي - [00:10:50](#)

ايه بالبيت ولو كان الدم يخرج قال مالك بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قوله مراقب يعني انه قد قارب انتهاء اه الوقت حتى خشي - 00:11:13

اه ان يفوت الوقوف اه بعرفة قال اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع. فيه دلالة على ان طواف القدوم ليس بواجب - 00:11:33

قال مالك وذلك واسع يعني ان شاء ان يسعى قبل يوم عرفة وان شاء بعده وسئل ما لك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل يعني - 00:11:53

هما يطوفان فيقف احدهما ليحدث الاخر ليبلغه ما عنده من اخبار قال هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه؟ يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له لا يطوف احد - 00:12:08

فدل هذا على انه يستحب اه الموالاة بين اشواط الطواف. قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو ظاهر عنده انه لابد من الطهارة من الحديثين في الطواف - 00:12:30

واما بالنسبة للصفا والمروة فكأن ظاهر هذه العبارة اختياره انه يجوز للانسان ان يسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة قال المؤلف باب البدء بالصفا في السعي. السعي - 00:12:47

من شعائر الحج اختلف الفقهاء في فطائفه قالوا بانه واجب وقال اخرون بانه ركن في الحج ثم روى مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد - 00:13:07

ويريد الصفا ويقول نبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفاء. كان المسعى في الزمان الاول خارجا عن حدوده المسجد وبالتالي يصلى الانسان حول الكعبة فاذا خرجنوا اه الصفا والمروة فانهم يشقون - 00:13:28

البيوت قال وهو يقول يعني حال وروده للصفا نبدأ بما بدأ الله به يعني انه قد يقع التردد هل يبدأ بالمروة ام يبدأ بالصفاء الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فدل هذا على - 00:13:49

ان الافضل اه بل الواجب المتعين ان نقدم الذهاب الى الصفا عند السعي بين الصفا والمروة ثم روى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:12

كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا فيه مشروعية الوقوف على الصفا وانه يستحب له التكبير. ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اي يستحب له هذا التهليل عند وروده للصفاء. يصنع ذلك ثلاث مرات - 00:14:31

ويدعوه اي انه يدعو يقول آآ التهليل مرة ثم يدعو. ثم يقول التهليل للمرة الثانية ثم يدعو ثالثة ثم يدعو هكذا قال الجمهور وقال الشافعي بل يدعو مرتين - 00:14:55

قال يصنع ذلك ثلاث مرات ويبدعه ويصنع على المروة مثل ذلك اي يستحب ان يقال هذا الذكر وان تفعل مثل هذه بالافعال عند المروة. ثم روى عن نافع انه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم - 00:15:12

فانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم فيه مشروعية الدعاء خصوصا في اوقات المصايب وحلول اه الفتنة قال المؤلف باب جامع السعي السعي يعني آآ مشي الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة. وروى عن هشام عن ابيه قال - 00:15:32

لقلت لائحة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي اشرح لي - 00:16:02

ما معنى هذه الاية قال ابن عباس فما على الرجل شيء الا يطوف بالبيت فانه استدل بهذه الاية على ان طواف الوداع ليس بواجب وقالت عائشة كلا لو كان كما تقول - 00:16:18

ل كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلوون لمناه ايدبجون الهدي وكانت منات هذه قديد وهذه اماكن اه في اه قرب مكة وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يظنون ان هناك عداوة - 00:16:36

بين صنم الصفا والمروة مع قبيلتهم فلما جاء الاسلام سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر - 00:17:07

الا جناح عليه ان يطوف بهما؟ فقوله من شعائر الله فيها دليل على انها نسك قوله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه مشروعيات الطواف والعلماء لهم ثلاثة اقوال السعي بين الصفا والمروة فطائفة تقول بان السعي بين الصفا والمروة ركن - 00:17:22

يتم الحج الابه. وهذا مذهب الشافعي واحمد وطائفة قالوا بان السعي بين الصفا والمروة مستحب ليس بواجب وهذا قول الامام ابي آآ عنيفة وهناك قول اخر بان السعي بين الصفا والمروة واجب. لكنه ليس بركن - 00:17:45

ولعل هذا القول ارجح الاقوال. ما الفرق بينه وبين الاول؟ في الاول يقولون اذا ترك السعي بين الصفا والمروة لم يتم حجه على القول الثاني بأنه اذا ترك الساعي بين الصفا والمروة فعليه دم يذبحه آآ في مكة لمساكين - 00:18:14

لماذا؟ لانه قد ترك واجبا من واجبات الحج روى المؤلف عن هشام ان سودة بنت عبد الله ابن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية. وكانت امراة تقيلة لها بدن كبير - 00:18:32

فجاءت الى حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح لماذا؟ لانها كبيرة وكانت طواف يشق عليها فقضى طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رأهم يطوفون على الدواب بيناهم اشد النهي - 00:18:54

يعتلون بالمرض اي يعللون انفسهم بالمرض حياء منه. فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى استبعد من مكة - 00:19:19

انه يرجع فييسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليرجع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي من تلك العمرة. ثم هي عمرة اخرى والهدي وسئل عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه - 00:19:38

فقال لا احب ذلك تقدم معنا هذا الخبر قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى الطواف ليتم - 00:20:00

الطواف بالبيت على ما استيقن ويرکع رکعتی الطواف ثم بعد ذلك يعود الى الصفا والمروة فيبتداً سعياً جديداً وروى مالك عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه - 00:20:18

وفي بطن الوادي ساعة حتى يخرج منه. هذی طریقة السعی الاصل انه يمشی فيه مشیا الا ما بين العلمین لما بين العلمین قال مالک في رجل جهل فبدأ بالسعی بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت - 00:20:41

قال فليرجع فليطف بالبيت ثم يعيد السعی مرة اخرى وينجھل ذلك حتى خرج من مكة واستبعد فنقول له ارجعی الى مکة فطف البيت واسعی بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعی بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة - 00:20:59

اخرى والهدي وذلك وظاهر هذا انه يعتبر السعی بين الصفا والمروة انه ركن يعني الحاج قال المؤلف باب صيام يوم عرفة وروى عن ابي النظر عن عمیر عن ام الفضل ان ناسا تماراوا عندها يوم عرفة - 00:21:26

في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعضهم يقول هو صائم اليوم يوم عرفة وبعضهم يقول لا ليس بصائم فقال تفرقت بينهم. فقال بعضهم فسئلوا. فقال بعضهم هو سائل - 00:21:54

اه صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن. ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره. فشرب صلى الله عليه وسلم والمعنى فيها - 00:22:11

هذا ان الحاج يحتاج الى ان يتقوى على دعاء الله عز وجل وذكره وبالتالي تهیأ له من الاسباب ما يحقق به هذا المقصد. ثم روى عن يحيى عن القاسم ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة - 00:22:25

بمشروعية صيام يوم عرفة وقد ورد في الحديث انه يكفر سنتين قال القاسم ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الامام ثم توقف حتى يبيظ

ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر لانها كانت صائمة - 00:22:43

فيه الفطر على الماء ونحوه قال المؤلف باب ما جاء في صيام ايام منى. ايام منى المراد بها ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 00:23:04

هل يجوز صومها؟ وهل يؤجر الانسان على صومها روى المؤلف عن ابي النظر عن آآ سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام من ليتقوى الحاج على طاعة الله وعبادته - 00:23:21

وذكره كما يشمل الحاج غيره لانها ايام عيد لاهل الاسلام ومن هنا في شهر ذي الحجة لا يصوم اليوم الثالث عشر ولو كان الانسان متعددا على صيام الايام - 00:23:41

آآ البيظ ويكون شهر ذي الحجة مستثنى ثم روى عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام من يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب - 00:23:58

قرب وذكر لله عز وجل فهذا دليل على انه لا يشرع صومها ثم روى عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:24:16

عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى لانها ايام عيد ايام ضيافة الرحمن ثم روى عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانى اخت عقبيل ابن ابي طالب - 00:24:32

عن ابن عن عبد الله ابن عمر انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو ابن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت قلت له اني صائم. فقال هذه الايام التي نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرن - 00:24:47

قال مالك هي ايام التشريق قال المؤلف باب ما يجوز من الهدي روى عن نافع عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملة كان لابي جهل - 00:25:08

ابن هشام في حج او عمرة فيه جواز ذبح اه الجمال في هذه التمتع ثم روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنية اي يجعلها امامه ويجعلها - 00:25:29

تسير في الطريق فقال اركبها لا حاجة من مشيك على اقدامك. فقال رسول الله. فقال يا رسول الله انها بدنية وموقوفة فقال اركبها وينك في الثانية او الثالثة وعن عبد الله ابن دينار انه كان يرى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين زبادة عن - 00:25:50
الواجب لان الواجب سبع بدنية قال وفي العمارة بدنية. قال ورأيته في العمرين بدنية وهي قائمة في دار خالد ابن اسيد. وكان فيها منزل قال ولقد رأيته طعن في - 00:26:16

لبني بنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها بهذا دلالة على ان النحر لابد ان يكون مخرجا للدم ثم روى عن يحيى ان عمر ابن عبد العزيز اهدى جملة كان لابي جهل في حج - 00:26:35

او عمرة وروى عن ابي جعفر القارئ ان ابن عياش اهدى بنتين احداهما بختية يعني لها سنانان او آآ البختية نوع من انواع الابل وظاهرها انها انشى ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتاجت الناقة فيحمل ولدها حتى ينحر معها - 00:26:54

فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا واياكم من هداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:27:25

اجمعين - 00:27:42